

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة
عبد الله بن عبد المحسن الثميري الأهلية
مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ١٠٣٥

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

سياسات مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب

لمؤسست

عبد الله بن عبد المحسن الثميري الأهلية

الاعتماد

اعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة في جلسته رقم (٢٤/٢)

بتاريخ ١٤٤٦/٤/٣٠ هـ الموافق ٢٠٢٤/١١/٠٢



althumiri1035@gmail.com



@althumiri1035



واتساب: 0535082282

المملكة العربية السعودية - مدينة أربعا





سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها مؤسسة عبد الله بن عبد المحسن الثميري الأهلية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

أولاً: التعريف

يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

هذه الوثيقة تسمى (سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر) وهي خاضعة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل المؤسسة وتسعى بالتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانياً: مجال التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في المؤسسة وخاصة المخولين بالتعاملات المالية.

ثالثاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه. أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- اكتساب أموال أو حياتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

رابعاً: التدابير الوقائية:



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
٢. على المؤسسة تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات
٣. على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
٤. على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
٥. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٦. لا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة المعتمدة من الدولة.
٧. يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.
٨. يحق للمؤسسة رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
٩. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه بالمؤسسة.
١٠. إيداع أموال المؤسسة في الحساب البنكي وعدم حيازة أي أموال نقدية.
١١. مراجعته اللوائح بشكل مستمر لكي تتفق مع اللوائح الصادرة في المملكة ذات الصلة بالعمل غير الربحي.
١٢. التقيد بالأهداف الموضوعية في النظام الأساسي والتي تمت الموافقة عليها.
١٣. لا يجوز للمؤسسة ان تمارس نشاطات خارج نطاقها الإداري إلا بموافقة رسمية.
١٤. لا يجوز للمؤسسة التعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات الدولية إلا بموافقة الجهات المختصة ويحظر ممارسة أي نشاط أو فعاليات خارج المملكة أو تقديم أي خدمات بدون أخذ الموافقات الرسمية
١٥. فتح حساب بنكي باسم المؤسسة بعد الحصول على الترخيص الرسمي وعدم السماح بإدارة الحساب إلا بتوقيع مشترك من قبل شخصين مخولين من مجلس إدارة المؤسسة.
١٦. التعاون مع المراجع الخارجي في مراجعة وتدقيق الحسابات وإصدار التقارير المالية والحسابات الختامية وتزويد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بها خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

١٧. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
١٨. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المؤسسة في هذا المجال.
١٩. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة
٢٠. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
٢١. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٢٢. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات .
٢٣. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .
٢٤. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التعرف على هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

خامساً : شروط التعامل مع الجهات داخل المملكة

١. وجود ترخيص من الجهة الاشرافية وساري المفعول .
٢. وجود حساب بنكي رسمي باسم الجهة المستفيدة .
٣. ممارسة الجهة المستفيدة لأعمالها المحددة والمرخصة لها .

سادساً : شروط التعامل مع الجهات خارج المملكة

١. عدم التعامل مع أي جهة خارج المملكة إلا بموافقة رسمية من الجهات ذات الاختصاص .
٢. التعامل مع الجهات خارج المملكة فقط مع الجهات المرخصة من حكومات هذه الدول وأن يكون الترخيص ساري المفعول
٣. عدم التعامل مع الأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة والتي لا تخضع إلى الإشراف من حكومتها
٤. تقديم المساعدات للجهات خارج المملكة فقط للأنشطة الخاضعة للإشراف والرقابة من حكومات هذه الدول
٥. التوقف بشكل تام عن تقديم ايه مساعدات نقدية واقتصار عمليات الصرف عن طريق شيكات لا يتم صرفها الا للمستفيد الأول او التحويلات البنكية في حساب المستفيد في بلده.

سابعاً: مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال

١. ابداء العميل أو المستفيد اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٢. رفض العميل أو المستفيد تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
٣. رغبة العميل أو المستفيد في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجيات الاستثمار المعلنه.
٤. محاولات العميل أو المستفيد تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم المؤسسة بتورط العميل أو المستفيد في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
٦. إبداء العميل أو المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
٧. اشتباه المؤسسة في أن العميل أو المستفيد وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
٨. صعوبة تقديم العميل أو المستفيد وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
٩. قيام العميل أو المستفيد بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل أو المستفيد والممارسات العادية.
١١. وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية الواردة من الجهة المستفيدة.
١٢. إخفاء بعض المعلومات وكشوفات الحسابات المخصصة لبعض البرامج والأنشطة للعميل أو المستفيد .
١٣. طلب العميل أو المستفيد من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولته عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٤. محاولات العميل أو المستفيد تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة .
١٥. طلب العميل أو المستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٦. علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٧. انتماء العميل أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٨. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل أو المستفيد وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) .

ثامناً: السياسات وتطبيقها:





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

١. على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
٢. إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال، أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٤. لا يترتب على المؤسسة، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
٥. على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

تاسعاً : الدور التثقيفي للمؤسسة مع الأمانة والعاملين

- ١- عقد لقاءات بشكل دوري مع خبراء وتوطيد التعاون مع الجهات الخيرية الأخرى وتبادل الاستشارات والخبرات
- ٢- عقد ورش عمل تعليمية وتوعوية ومناقشة آخر المستجدات في مجال غسل الأموال
- ٣- البحث والتقصي على المعلومات الصحيحة من مصادر موثقة ومعروفة
- ٤- تبادل المعرفة ونشرها عبر إيميالات الموظفين
- ٥- اقتناء جميع الأدلة والمعرفة الخاصة بغسل الأموال مثل اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال والكتب التثقيفية
- ٦- عقد لقاءات وورش عمل تعليمية.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

إقرار

		الاسم:
	القسم :	الوظيفة:
<p>أقرأنا / بأنني اطلعت على لائحة إجراءات وسياسات مكافحة غسيل الأموال في مؤسسة عبد الله بن عبد المحسن الثميري الأهلية ولقد تم فهما واستوعبها بشكل كامل واتعهد بتطبيقها من خلال مهام عملي بالمؤسسة .</p>		الإقرار
<p><input type="checkbox"/> لائحة إجراءات وسياسات مكافحة غسيل الأموال في مؤسسة عبد الله الثميري الأهلية</p> <p><input type="checkbox"/> مصادر أخرى</p>		مصادر الاطلاع
التاريخ :	التوقيع :	